

Administrative Liability of the State for Unlawful Acts: An Applied Study in Light of Libyan Administrative Judiciary

Alisha Mohamed alshareef *


General of department , Higher institute of science and technology Benghazi, Libya

*Email: Elshareefaisha9@gmail.com

المسؤولية الإدارية للدولة عن الأعمال غير المشروعة: دراسة تطبيقية في ضوء القضاء الإداري الليبي

عائشة محمد الشريف *

القسم العام، المعهد العالي للعلوم والتقنية بنغازي، ليبيا

Received: 02-01-2026	Accepted: 28-02-2026	Published: 19-03-2026
	Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).	

Abstract

This study examines the administrative accountability of the state for illegal activities within the Libyan legal system. It emphasizes the importance of administrative responsibility as a fundamental pillar of justice, the rule of law, and the protection of individual freedoms. The study aims to analyze Libyan judicial trends in this area, clarifying the theoretical and legal basis for this obligation. It analyzes the core legal documents and court decisions issued by the Libyan administrative judiciary, employing a descriptive, comparative, and analytical approach. Alongside a review of relevant legal and philosophical materials, the study focuses on some recent court decisions. The findings reveal the absence of a clear and consistent definition of administrative accountability in Libya, leading to inconsistencies in judicial application. While comparative ideas from the French and Egyptian systems are used to some extent, the distinction between institutional and personal fault remains difficult to achieve in order to achieve administrative justice. The study also highlights the lack of explicit legislative texts, the diversity of judicial interpretations, and the inadequacy of enforcement procedures in achieving a balance between protecting individual rights and the public interest. Furthermore, it aims to enhance public trust in state institutions and develop Libyan legal thought in the field of administrative responsibility. The study offers practical recommendations for developing the legislative and judicial framework. These recommendations include enacting specific legislation that defines the scope of responsibility and compensation mechanisms, unifying judicial standards, and strengthening the independence of the administrative judiciary. Training

and qualifying judges and administrators, establishing a database of rulings, activating implementation mechanisms, benefiting from comparative experiences, and including specialized courses in university curricula.

Keywords: State administrative responsibility - Wrongful acts - Libyan administrative judiciary - Compensation for damages - Public service error - Administrative justice - Rule of law.

المخلص

تتناول هذه الدراسة المساءلة الإدارية للدولة عن الأنشطة غير القانونية في النظام القانوني الليبي وتؤكد على أهمية المسؤولية الإدارية كركيزة أساسية للعدالة وسيادة القانون وحماية الحريات الفردية، وتهدف الدراسة إلى دراسة التوجهات القضائية الليبية في هذا المجال، وتوضيح الأساس النظري والقانوني لهذا الالتزام كما تُحلل جوهر الوثائق القانونية وقرارات المحاكم الصادرة عن القضاء الإداري الليبي مستخدمةً أسلوبًا تحليليًا وصفيًا ومقارنًا، وإلى جانب استعراض المواد القانونية والفلسفية ذات الصلة حيث تُركز الدراسة على بعض قرارات المحاكم الحديثة، وتُظهر النتائج غياب تعريف واضح ومتسق للمساءلة الإدارية في ليبيا مما يؤدي إلى تباين في التطبيق القضائي وتُستخدم إلى حد ما أفكار مقارنة من النظامين الفرنسي والمصري، لا يزال من الصعب التمييز بين الخطأ المؤسسي والشخصي لتحقيق العدالة الإدارية وتُشدد الدراسة أيضًا على نقص النصوص التشريعية الصريحة وتنوع التفسيرات القضائية وقصور إجراءات التنفيذ لتحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية والمصلحة العامة وتعزيز ثقة الجمهور بمؤسسات الدولة وتطوير الفكر القانوني الليبي في مجال المسؤولية الإدارية، وقدمت الدراسة توصيات عملية لتطوير الإطار التشريعي والقضائي، وشملت هذه التوصيات إصدار تشريعات خاصة تُحدد نطاق المسؤولية وآليات التعويض وتوحيد المعايير القضائية وتعزيز استقلال القضاء الإداري وتدريب وتأهيل القضاة والإداريين وإنشاء قاعدة بيانات للأحكام وتفعيل آليات التنفيذ والاستفادة من التجارب المقارنة وإدراج مقررات متخصصة في المناهج الجامعية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الإدارية للدولة - الأعمال غير المشروعة - القضاء الإداري الليبي - التعويض عن الأضرار - الخطأ المرفقي - العدالة الإدارية - سيادة القانون.

مقدمة

يُعتبر أي نشاط تقوم به الدولة أو تحت إشرافها ويخدم المصلحة العامة مرفقًا عامًا أو ما يُعرف بنشاط الإدارة الإيجابي، وقد تُلحق الجهات المسؤولة عن بناء هذه المرافق وإدارتها أضرارًا بالناس بطرق مختلفة مما يُحمّل الإدارة أو أحد وكلائها المسؤولية ولفترة طويلة حيث كانت الإدارة مُعفاة من المساءلة، وكما يُقال "أن الملك لا يُخطئ"، ولكن استُخدمت المسؤولية الإدارية لفرض العقوبات وتعويض الأفراد المتضررين كما هو الحال في أي نظام قانوني وبما يتوافق مع المفاهيم والتعديلات القانونية والأخلاقية، ولتعويض الضرر الذي لحق بالآخرين غالبًا ما تتجلى المساءلة الإدارية في المسؤولية المدنية بأوسع تعريف لها، ولكن يجوز للضحية تقديم شكوى يطالب فيها بتوجيه اتهامات جنائية إلى الجاني ومعاقبته، ومنذ صدور حكم بلانكو عام ١٨٧٣ تطور هذا المفهوم، ووفقًا للمحكمة الفرنسية لا يمكن لمبادئ القانون المدني أن تُنظم التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجةً لأنشطة موظفي الدولة الذين يؤديون الخدمة العامة، ولهذه المسؤولية قواعد فريدة تتغير وفقًا لمتطلبات الخدمة وضرورة الموازنة بين الحقوق الخاصة والحكومية وهي ليست مطلقة ولا عامة، واستنادًا إلى مفهوم امتيازات السلطة العامة تجاهل حكم بلانكو اختصاص المحاكم العادية، ولتحقيق هذا، يجب استخدام مفهوم الثنائية القضائية والقانونية أو وجود فئتين

من القواعد القانونية هي قواعد القانون الخاص التي تنظم عادةً النزاعات التي تشمل أشخاصاً اعتباريين خاصين، وقواعد القانون العام التي تنظم النزاعات الإدارية.¹ ومن المسلم به على نطاق واسع أن جميع السلطات التنفيذية للدولة تُجري فئتين من العمليات إدارية وغير إدارية وتندرج الخدمات العامة والرقابة الإدارية وتطبيق القانون جميعها ضمن الأنشطة الإدارية، ومن ناحية أخرى يُشير آخرون إلى العمليات غير الإدارية للسلطة التنفيذية على أنها أعمال سيادية أو مفهوم أعمال السيادة أو الأنشطة السياسية والأمنية أو أعمال السلطات التشريعية أو التنفيذية، ونتيجة لهذا لا تخضع الإدارة للقانون بشكل كامل في جميع أعمالها، إذ تُفقد بعض الأعمال الإدارية من الرقابة الإدارية، وقد طوّر مجلس الدولة الفرنسي هذا النهج لعزل أعمال محددة عن المراجعة القضائية، وعندما تُستبعد بعض الأعمال من الفحص القضائي، فإن اعتبارها أعمالاً سيادية قد يكون له عواقب وخيمة، ومن الضروري تحديد طبيعة أعمال السيادة والتأكد من أصلها وتطورها وتقييم مدى توافقها مع فكرة أعمال السيادة إذا لم تخضع للتدقيق القضائي أمام المحاكم الإدارية.²

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في أن موضوع المسؤولية الإدارية للدولة عن الأنشطة غير القانونية والذي لا يزال يطرح عدداً من الإشكاليات القانونية والعملية للنظام القانوني الليبي، ويتجلى هذا بشكل خاص في تزايد حالات إساءة استخدام الموظفين العموميين لسلطاتهم أو استغلال نفوذهم أثناء تأدية مسؤولياتهم مما يلحق ضرراً بالغا بالأفراد أو المؤسسات ولا يوجد نظام واضح أو فعال لمحاسبة الحكومة أو تعويض الضحايا، ويزداد الوضع صعوبة بسبب غياب تعريف واحد متفق عليه لمدى مساءلة الدولة، ويُميز بين ما يُعتبر خطأً مؤسساً تُحاسب عليه الدولة وما يُعتبر خطأً شخصياً يرتكبه الموظف، ولكن ثمة غموض قانوني وعدم استقرار فيما يتعلق بمبادئ الشرعية وحماية الحقوق نتيجةً لتضارب القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية اللببية في هذا المجال، وإن الحاجة إلى التأكد من مدى التزام أحكام المحكمة الإدارية اللببية بمبادئ العدالة الإدارية وترسيخ فكرة الدولة التي يحكمها القانون - والتي تتحمل المسؤولية عن أفعالها غير القانونية وتضمن تعويض الضحايا بطريقة تحقق التوازن بين حماية الحقوق الفردية والمصلحة العامة - تجعل من الضروري معالجة هذه القضية من خلال دراسة تحليلية تطبيقية لهذه الأحكام.

أهداف الدراسة

1. تحليل الإطار القانوني المنظم للمسؤولية الإدارية للدولة عن الأعمال غير المشروعة في النظام القانوني الليبي.
2. تحديد مفهوم الخطأ الإداري والتمييز بين الخطأ الشخصي للموظف والخطأ المرفقي الذي تتحمل تبعاته الدولة.
3. دراسة الاتجاهات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري الليبي فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن أفعال موظفيها.
4. تقييم مدى اتساق أحكام القضاء الإداري الليبي مع المبادئ العامة للعدالة الإدارية ومفهوم دولة القانون.
5. بيان أوجه القصور التشريعي أو القضائي التي تعيق تحقيق المساءلة الفعالة وتعويض الأفراد المتضررين من الأعمال غير المشروعة.
6. تحليل الآثار القانونية والاجتماعية المترتبة على عدم وضوح حدود مسؤولية الدولة في القانون الليبي.

¹ سراج الدين عبدالله الكيلاني، (2020م)، الإغفاء من المسؤولية الإدارية في القانون الليبي مجلة القرطاس، 9، ص159.

² حمزه الزروق حويل، (2022م)، نظرية أعمال السيادة بين القانون والفلسفة، مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، 24، ص95.

7. المقارنة بين القضاء الإداري الليبي وبعض الأنظمة القانونية المقارنة للاستفادة من التجارب الدولية في تطوير نظام المسؤولية الإدارية.
8. اقتراح آليات وإصلاحات قانونية لتعزيز مبادئ العدالة والمساءلة وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحماية الحقوق الفردية.

تساؤلات الدراسة

1. ما المقصود بالمسؤولية الإدارية للدولة عن الأعمال غير المشروعة في النظام القانوني الليبي؟
2. ما الأسس القانونية التي تستند إليها الدولة في تحمل مسؤوليتها عن الأفعال غير المشروعة لموظفيها؟
3. كيف يميز القضاء الإداري الليبي بين الخطأ الشخصي للموظف والخطأ المرفقي المنسوب إلى الدولة؟
4. ما الاتجاهات التي اتخذها القضاء الإداري الليبي في قضايا التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأعمال غير المشروعة للإدارة؟
5. إلى أي مدى تتوافق أحكام القضاء الإداري الليبي مع المبادئ العامة للمسؤولية الإدارية والعدالة القانونية؟
6. ما أوجه القصور أو التحديات التي تواجه تطبيق مبدأ مسؤولية الدولة في النظام القضائي الليبي؟
7. كيف أثرت اختلافات الأحكام القضائية في ليبيا على استقرار مفهوم المشروعية وحماية حقوق الأفراد؟
8. ما السبل والآليات المقترحة لتعزيز فعالية القضاء الإداري الليبي في ضمان مساءلة الدولة وتعويض المتضررين من أعمالها غير المشروعة؟

أهمية الدراسة

تتبع أهمية هذه الدراسة من تركيزها على مجال أساسي من مجالات القانون العام ألا وهو فكرة المساءلة الإدارية للدولة عن الأنشطة غير القانونية، وتعدّ هذه الفكرة جوهرية لكلّ من فكرة العدالة الإدارية وسيادة القانون ومن أهمّ الضمانات لحماية الحقوق الفردية ومنع إساءة الإدارة أو تجاوزها للسلطة والمساءلة القانونية عن الأنشطة غير القانونية التي ترتكبها الجهات الحكومية أو موظفيها، وتكمن أهمية هذه الدراسة في محاولتها توضيح الأساس النظري والقانوني للمسؤولية الإدارية في النظام الليبي، ومن خلال تحليل تطبيقي وتحليلي للآراء القانونية الليبية في هذا المجال تُبيّن الدراسة أيضاً نضج القضاء الإداري وتطوره في التعامل مع قضايا التعويض الناتجة عن الأعمال غير القانونية، ونظراً للتغيرات السياسية والقانونية التي تمر بها ليبيا والحاجة الملحة لترسيخ سيادة القانون، فإن أهمية الدراسة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بإرساء العدالة الإدارية وتعزيز ثقة الجمهور في مؤسسات الدولة.

يُعدّ التطبيق العملي للدراسة عاملاً آخر يُسهم في أهميتها، ودراسة القرارات والأحكام الصادرة عن القضاء الإداري الليبي لتحديد الأنماط التي يتبعها القضاء في تقييم مسؤولية الدولة وتوضيح مدى التزام هذه القرارات بالمعايير القانونية المتعارف عليها في الفقه المقارن، ومن خلال تقديم اقتراحات قيّمة تُساعد المشرع والقضاء الإداري الليبيين على وضع الإطار القانوني المُنظّم لهذا المجال، كما تُسهم الدراسة في سد الفجوة المعرفية بين الجوانب النظرية والتطبيقية لمسؤولية الدولة، وتضمن التوازن بين حماية الحقوق الفردية والمصلحة العامة، كما يُمكن أن تُشكّل هذه الدراسة أداة قيّمة للباحثين والمهتمين بالقانون الإداري ولمتخذي القرارات بشأن تطوير نظام العدالة الإدارية وتعزيز المساءلة القانونية في مؤسسات الدولة.

فرضيات الدراسة

الفرضية الأولى: أن القضاء الإداري الليبي يعتمد في أحكامه المتعلقة بالمسؤولية الإدارية للدولة على مبادئ قانونية عامة مستمدة من الفقه المقارن، لكنه يفتقر إلى توحيد المعايير في تطبيقها.

الفرضية الثانية: أن هناك غموضاً في التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القضاء الإداري الليبي، مما يؤدي إلى تباين في نتائج الأحكام القضائية المتعلقة بمسؤولية الدولة.

الفرضية الثالثة: أن ضعف النصوص التشريعية الواضحة التي تنظم مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة يُعد من أبرز الأسباب التي تحد من فعالية نظام المساءلة القانونية في ليبيا.

الفرضية الرابعة: أن القضاء الإداري الليبي يسعى من خلال أحكامه إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحماية الحقوق الفردية، إلا أن هذا التوازن لا يتحقق دائماً بصورة عادلة.

الفرضية الخامسة: أن غياب آليات تنفيذ فعالة لأحكام القضاء الإداري المتعلقة بالتعويض يحد من تحقيق العدالة الإدارية ويضعف ثقة الأفراد في مؤسسات الدولة.

الفرضية السادسة: أن تطوير الإطار التشريعي وتعزيز استقلال القضاء الإداري من شأنه أن يرفع من كفاءة نظام المسؤولية الإدارية ويكرس مبدأ سيادة القانون في الدولة الليبية

الإطار النظري

تُعدّ المسؤولية الإدارية للدولة عن الاعمال غير المشروعة موضوعاً رئيسياً في القانون العام إذ تُحقق توازناً دقيقاً بين حماية الحريات الفردية وضمان استمرار تقديم الخدمات العامة دون انقطاع ودون أي إساءة أو انحراف، ويجب أن تخضع الإدارة لمبدأي المسؤولية والجبر إذ يحق لها ارتكاب الأخطاء أو اتخاذ قرارات غير قانونية تنتهك حقوق الأفراد وحرياتهم، وتتبع أهمية هذه الدراسة من تحليلها لمساءلة الدولة في سياق القضاء الإداري الليبي الذي يُعدّ الضمانة الرئيسية للعدالة الإدارية وحلّ الشكاوى الناتجة عن الأنشطة

الإدارية، ولفهم أفضل لكيفية تطبيق مبدأ الشرعية وتحقيق العدالة بين الإدارة والمواطنين، يُوضح هذا البحث الاتجاهات القضائية في هذا المجال ويحلل الإطار النظري والقانوني للمسؤولية الإدارية ويدرس المبادئ الأساسية لإجراءات التعويض في ليبيا.

أولاً: معنى المسؤولية

أ- المعنى اللغوي للمسؤولية

إن أساس البحث الذي ينطوي على المساءلة والمحاسبة هو أصل مصطلح "المسؤولية" في اللغة العربية، وقد نشأت المسؤولية بين السائل والمسئول عنه والمسئول عنه نتيجة للسؤال، وطبقاً لتعريفها اللغوي فإن المسؤولية تعني المطالبة وتوقع الامتثال من المطالب، إلا أن الفقهاء المسلمين لم يستخدموا كلمة "المسؤولية" عند مناقشة أحكام الضمان بل استبدلوا كلمة "الضمان" بالمسؤولية وهي أدق في معناها لكنها لا تختلف اختلافاً جوهرياً عن كلمة "المسؤولية".

ب- المعنى الإصطلاحي للمسؤولية

من الناحية الإصطلاحية تعني المساءلة محاسبة الشخص على أفعاله وتحمل عواقبها ويتشابه معناها مع تعريفها اللغوي، ووفقاً للقانون تُعرف أيضاً بواجب التعويض عن الأخطاء المرتكبة بحق الآخرين.

ثانياً: صور المسؤولية

وتختلف المسؤولية باختلاف سلوك الفرد والقاعدة المُنتهكة، قد تكون قانونية أو أخلاقية، المسؤولية الأخلاقية واجبٌ على الضمير وتستند إلى قناعة شخصية، ويصفها البعض بأنها انتهاكٌ لقانون أخلاقي مع أنها لا تترتب عليها أي عواقب قانونية؛ ففي المقابل تخضع المساءلة القانونية للقانون وتخضع للعقوبات وهناك نوعان من المسؤولية القانونية هما جنائية ومدنية، فلا تُنشأ المسؤولية الجنائية إلا عن أفعال محددة

قانوناً والطريقة الوحيدة للعقاب هي القانون عندما يرتكب شخص ما فعلاً غير قانوني بموجب القانون فإنه يُحاسب جنائياً في هذه الحالات حيث يقع على عاتق الجاني واجب توقيع العقوبة المحددة للفعل الإجرامي.¹ وإن عقوبة الإخلال بعقد أو مسؤولية عامة تحظر على أي شخص إيداء الآخرين هي المسؤولية المدنية، وفي حالة الإضرار بمصالح خاصة يحق لصاحب هذه المصالح الحصول على تعويض من الجاني لجبر الضرر، وهناك نوعان من المسؤولية المدنية: المسؤولية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية حيث تنشأ المسؤولية التعاقدية عندما يكون هناك عقد، ويؤدي المدين التزاماته بموجب شروط الاتفاق أو يؤديها بطريقة معيبة تضر بالطرف الآخر.

ولا تقوم المسؤولية التقصيرية على عقد بل تنشأ عن إخلال الشخص بالالتزامات القانونية الملقاة عليه بالامتناع ويلحق الضرر بالآخرين، وقد اتفق الفقهاء على أن مسؤولية الدولة لا يمكن أن تكون إلا مسؤولية مدنية تقصيرية أي أنها تُسأل عن أفعالها غير التعاقدية سواء كانت قرارات إدارية أو أعمالاً مادية، وهذا لأن الدراسة تركز على مسؤولية الدولة وهي كيان قانوني من القانون العام وتتمتع بسلطة سياسية تتسم بطبيعتها المادية، وفي هذا السياق قضت المحكمة الإدارية العمانية بأن "دعوى التعويض تصبح قائمة على مسؤوليتها عن الفعل الضار إذا ثبت خطأ الإدارة".

فيما يتعلق بالمسؤولية الإدارية، شكّل الإطار القانوني للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني نموذجاً للتشريعات الأولى التي أقرت المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ. ثم مع تطور المسؤولية الإدارية، نشأت معها مسؤولية أخرى وهي مسؤولية إدارية بدون خطأ -عرفها الفقه بأنها مسؤولية تكميلية أو استثنائية.²

وقد نص القانون المدني الليبي على المسؤولية عن الأعمال الخاطئة الشخصية، في المادة 166 بقوله "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". وقد وضع المشرع الليبي بعض الشروط في المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة، حيث نصت المادة 167 على:

1. يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز.
2. ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيًا في ذلك مركز الخصوم.³

وقد تكون هناك مسؤولية جنائية ومدنية مرتبطة بالعمل غير القانوني، فبينما تقوم المسؤولية الجنائية على الضرر الواقع على الشخص تقوم المسؤولية المدنية على الضرر الواقع على المجتمع، أما العقوبات الجزائية التي تقع ضمن اختصاص النيابة العامة فهي نتيجة المسؤولية الجنائية، ووفقاً للقانون المدني يحق للمتضرر التعويض نتيجة للمسؤولية المدنية، وتُشكل نظرية الالتزامات أساس القانون المدني بل للقانون بصفة عامة وتقوم في هذا المقام نظرية القيمة في علم الاقتصاد السياسي.⁴

ثالثاً: مفهوم المسؤولية الإدارية للدولة وتطورها

نظراً لمسؤولية الدولة عن أفعالها غير القانونية فإنها ملزمة بتعويض الطرف المتضرر عن أي خسائر مادية أو معنوية، وبغض النظر عن طبيعة خطأ الجهة الإدارية فإن أي مخالفة تستلزم تعويض الطرف المتضرر، ولأن سوء السلوك المعنوي لا يقل خطورة عن سوء السلوك المادي، فإن الدولة ملزمة بتعويض كل من الأضرار المعنوية والمادية، ولأن الضرر المعنوي يُسبب معاناة داخلية أكبر من الضرر المادي فقد لا يكون الضرر المادي بنفس شدة الضرر المعنوي، فإن الدولة هي الطرف الأقوى ولديها سلطة التحكم

¹ غادة بنت خليفه بن حرقوص الراشدية، (2020م)، المسؤولية الادارية بين الشريعة والقانون، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات، الأردن العدد 27، ص 6.

² غادة بنت خليفه بن حرقوص الراشدية، المرجع السابق، ص 7.

³ مرسوم بإصدار القانون المدني لسنة (1953م)، المجمع القانوني الليبي، ص 41.

⁴ م هاشم حلمي محمود، (2025م)، الأعمال غير المشروعة وفقاً للقانون المدني، المجلة القانونية جامعة القاهرة ص 1672.

فيه متى شاعت وهذا مهم بشكل خاص في ضوء حقيقة أن بعض الحكومات الاستبدادية تُعطي الأولوية للاحتفاظ بالسلطة على حساب الحفاظ على القانون والنظام، ولأن الإدارة ملزمة بتقييم خياراتها بعناية قبل اتخاذها والتأكد من أنها مدروسة جيداً وليست مبنية على مبررات تستند إلى ظروف استثنائية فإننا ندعم النهج الذي يفرض التعويض عن عدم المشروعية، ومهما كانت الظروف استثنائية فإن للدولة سلطة إعادة النظر في أي قرار، ويلاحظ أن الحكومات الاستبدادية تستغل أحياناً أحكام الاعتقال لتسريع نتائج الخطط الأمنية تحت غطاء الحفاظ على القانون والنظام متجاهلة أهمية الحقوق والحريات العامة.¹

حيث تُتاح مسؤولية الدولة عن الأفعال الإدارية المتخذة في ظروف استثنائية من خلال مبدأ المسؤولية القائمة على المخاطر أو مبدأ المساواة أمام الالتزامات العامة، ويرجع ذلك إلى أنه مع ازدياد صلاحيات الدولة تُشكل الأفعال والإجراءات الإدارية في ظل هذه الظروف تهديداً أكبر للحقوق والحريات الفردية، فيبقى احتمال وقوع ضرر قائماً عند اتخاذ تدابير إدارية في ظروف استثنائية، ويرجع هذا إلى احتمال أن تتطوي الإجراءات المُختارة للتعامل مع الأزمة على مخاطر استثنائية في حد ذاتها أو قد لا تتطوي عليها ولكنها قد تُلحق ضرراً بالغاً أو جسيماً بشخص أو مجموعة معينة من الأشخاص، ومن المهم الإشارة إلى أن المسؤولية الإدارية القائمة على الخطأ نادراً ما تُلجأ إليها في سياق الدفاع عن الحقوق والحريات العامة مع أن القضاء قد يجد ظروفًا استثنائية تُضفي شرعية على بعض الأفعال أو الإجراءات المخالفة للقانون طالما كانت ضرورية لمعالجة الأزمة، وبناءً على مبدأ المساواة أمام الالتزامات العامة لا يوجد ما يمنع من مساءلة الحكومة عن مثل هذه الأفعال.²

وفي سياق القانون العام تُشير المسؤولية الإدارية إلى الواجب الذي تتحمله الدولة ممثلةً بالموظفين العموميين أو منشأتها أو هيئاتها المحلية، وكلما ارتبط خطأ أو فعل ضار بأفعال هؤلاء الموظفين أو تصريحاتهم العامة ترتبط الدولة ومرافقها العامة ارتباطاً وثيقاً بالمسؤولية بموجب القانون الإداري ونتيجة لهذا تقتضي مساءلة الدولة والقدرة على إجبارها على دفع تعويضات الضرر الذي تلحقه بالناس، ومدى إمكانية إثبات هذا الالتزام بإقامة دعوى قضائية ضدها.³

ويطرح سؤالٌ حول أيّ قانونٍ يُنظّم واجب الدولة أو واجب الإدارة؟ هل هو القانون المدني أي أن الدولة والأفراد يُطبّقون القانون نفسه بالتساوي؟ أم ينبغي أن تُنظّم مسؤولية الإدارة عن أنشطتها بقوانين منفصلة ومستقلة تتماشى مع معايير حسن سير المرافق العامة وطبيعة علاقات القانون العام واحتياجات هذه المرافق؟⁴

رابعاً: أوجه الاختلاف بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية المدنية

استُخدمت قواعد القانون المدني لتحديد المساءلة الإدارية بما يتوافق مع القانون الإداري ولوائحه، ويُحقق التوازن بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة للأفراد. وبناءً على ذلك، استُخدمت السمات والخصائص التالية لوصفها:

أ- المسؤولية الإدارية تنعقد بموجب نشاط إداري

بخلاف المسؤولية المدنية التي ترتبط بأنشطة الفرد الخاصة، فلا تنشأ المسؤولية الإدارية إلا عندما تتعلق بنشاط إداري لأحد المرافق العامة للدولة؛ فلا تخضع الإجراءات العامة التي لا تتضمن جانباً إدارياً والأنشطة الفردية الخاضعة للقانون الخاص للمساءلة الإدارية.

ب- المسؤولية الإدارية نظرية قضائية

¹ عامر عبد العزيز ذكي الفقي، (2023م)، أساس المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة والأعباء العامة عن القرارات الإدارية في ظل الظروف الاستثنائية، ص125-126.

² عامر عبد العزيز ذكي الفقي، المرجع السابق، ص128.

³ صالح الفوزان، (2009م)، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد السعودية الرياض، ص26.

⁴ غادة بنت خليفه بن حرقوص الراشدية، مرجع سابق، ص8.

ولتحقيق التوازن بين المتضرر وحماية حقوقه وحرياته وبين ما تتمتع به الإدارة من امتيازات السلطة العامة وتحقيقاً للعدالة والتضامن الاجتماعي، نجح الفقه القضائي الإداري في إرساء نظرية المسؤولية التبعية وهذا في إطار سعيه الدؤوب لاستخلاص مبادئ عديدة، فوضع حلول مناسبة للمنازعات الإدارية، وهذا يُثبت أن الفقه الإداري فقه بناءً، وأن للقاضي الإداري سلطة واسعة على عكس القاضي المدني الذي يبني معظم أحكامه على القانون المكتوب.

ت- المسؤولية الإدارية ذات أساس قانوني متميز

على الرغم من أن الخطأ كان يُشكل أساساً قانونياً للمسؤولية الإدارية في الماضي إلا أنه لا توجد حالياً معايير موحدة تُستخدم لتحديد الخطأ كأساس للمسؤولية، بل تُقِيم كل مسألة وتُحدد على أساس فردي بناءً على الحادث والنشاط وظروف المنشأة، ولإثبات المسؤولية الإدارية لمراقف محددة يجوز للمحكمة الإدارية تحديد مستوى الخطأ، ويعتمد تحليل المسؤولية الإدارية على التمييز بين مسؤولية المنشأة والمسؤولية الشخصية لتحديد المسؤولية الشخصية للمنشأة أو الموظف حيث لا يُعفي الحادث غير المتوقع أو أنشطة طرف ثالث الإدارة من المسؤولية، ونظراً لوجود علاقة سببية بين الضرر وأفعال الإدارة التي تُحدد المسؤولية بجميع عناصرها ولا يمكن تجنبها، وغالباً ما يشمل الحادث المفاجئ المعدات التي تستخدمها الإدارة لتنفيذ عملياتها ومشاريعها ولكنها قد لا تكون على دراية بسبب الحادث الذي أدى إلى الضرر الذي استلزم تعويضاً مثل انفجار آلة في مكان العمل، ولا تستطيع الإدارة إثبات أن الأداة التي استخدمتها لا علاقة لها بسبب الحادث حتى في حال عدم الاستناد إليها، ويجب على القاضي إثبات وجود أي حالة مسؤولية دون خطأ في أي مرحلة من مراحل الدعوى لأنها مسألة تتعلق بالنظام العام حتى وإن لم يتمسك بها المدعي في دعواه¹

حتى لو لم يدرج المدعي ذلك في دعواه، يجب على المحكمة أن تثير وجود أي نوع من المسؤولية دون خطأ في أي نقطة أثناء الإجراءات لأنها مسألة تتعلق بالنظام العام.²

خامساً أوجه الشبه بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية المدنية

لا شك في أنه على الرغم من اشتراكها في العديد من السمات العامة مع النظرية القانونية الإيجابية فإن المسؤولية في القانون العام تُقارن بالمسؤولية المدنية في الغالبية العظمى من أحكامها، ومن المُسلم به عموماً أن المسؤولية المدنية والإدارية وجهان للالتزام القانوني، ولأن الواجب المدني قديم جداً فقد أثر على المسؤولية الإدارية بعدة طرق منها:

أ- أركان المسؤولية

وبناءً على القوانين المدنية التي تحكم المسؤولية التقصيرية في هذا الصدد جعلت قواعد المسؤولية الإدارية الخطأ مبدأً أساسياً من مبادئها، وترتكز المسؤولية الإدارية والمدنية على ثلاثة أركان: إحداث الضرر، والخطأ أو الفعل الضار، والعلاقة السببية التي تربط الضرر بالخطأ أو الفعل الضار، ويجب توافر جميع هذه الأركان لنشوء المسؤولية التي تستدعي تعويض الضرر الذي لحق بالطرف المتضرر، وفي هذا الصدد تنص المحكمة الإدارية على أنه يجب توافر ثلاثة أركان لمسؤولية الإدارة عن أفعالها غير التعاقدية القائمة على الخطأ: أن تكون الإدارة مخطئة وأن يتضرر الفرد نتيجة الخطأ وأن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، ويشمل تعريف الخطأ الأفعال غير القانونية أو المخالفة للقانون.³

ب- الأثر المترتب على المسؤولية

¹ محمد عبدالعال السناري، (1990م)، دعوى التعويض ودعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، ص 92-93.

² حمدي ابوالنور السيد عويس (2011م)، مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية والمادية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ص 157.

³ ماجد الحلو، (1995م)، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، ص 448.

إذا استوفيت جميع شروطه فإن التعويض هو النتيجة أو الأثر الناتج عن الاعتراف بالمسؤولية، وهو العقوبة التي تقررها المحكمة تعويضاً عن المعاناة التي تحملها الضحية، ويمكن تطبيقه على المسؤولية المدنية والإدارية.

ت- إعمال قاعده مسؤولية المتبوع عن عمل تابعية

من أهم الأسس القانونية للمسؤولية المدنية مفهوم المسؤولية التبعية الذي أثر على المسؤولية الإدارية بتفسير مسؤولية الإدارة عن أفعال موظفيها كنوع من المسؤولية التبعية، ويتجلى ذلك في جانبين:

الجانب الأول: ضرورة وجود صلة تبعية بين الشخص المتسبب في الإصابة والشخص المسؤول عنها فإذا وجدت سلطة حقيقية للإشراف على المرؤوس وتوجيهه تتحقق هذه الصلة، وتتسم العلاقة بين المرؤوس والشخص المسئول بالطابع الجوهرى نفسه في كلا شكلي المسؤولية إذ إن سلطة صاحب العمل والإدارة تُضاهي سلطة الموظف والمرؤوس¹.

الجانب الثاني: حق الرجوع للحصول على التعويض الذي منحه المحكمة للمتضرر تعويضاً عن الإصابة التي لحقت به، حيث يلجأ الطرف المتضرر عادةً إلى الشخص الميسر، وبصفة الإدارة ضامنة للموظف أو المرؤوس، فأنها تتحمل قيمة هذا التعويض بموجب نطاق المسؤولية الإدارية بينما يتحمل صاحب العمل قيمة هذا التعويض بموجب نطاق المسؤولية المدنية، ويحق لكل من الإدارة وصاحب العمل مطالبة مرؤوسيهما بمبلغ التعويض الذي دفعاه للشخص المتضرر بفضل حق الرجوع، ويستثنى هذا الحق في الرجوع المسؤولية المؤسسية ويقتصر على السلوك الضار والخطأ الشخصي².

أركان المسؤولية الإدارية

تُشكل ثلاثة أركان أساسية أساس المسؤولية الإدارية وكلٌّ منها ضروريٌ لوجودها، وسيتم سرد هذه الركائز بالترتيب التالي:

النظام القضائي الموحد والمسؤولية الإدارية

بفضل تنظيم المحاكم في هيكل هرمي تحت قيادة المحكمة العليا يتبنى النظام القانوني الليبي فكرة الوحدة القضائية، وذلك على الترتيب المبين بالمادة: [11] من قانون نظام القضاء رقم : 6 لسنة 2006(5). وتنص المادة : [20] من النفس القانون على أن (تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم ، وليس للمحاكم أن تنتظر في أعمال السيادة) ، القاعدة العامة المترتبة على ذلك هي أن جميع القضايا تخضع لاختصاص المحاكم العادية، هذا الاختصاص ليس حصرياً بل هو قاعدة عامة يمكن تقييدها بقانون خاص وبناءً على القوانين التي سنّها المشرّع تظلّ المحاكم الإدارية التابعة لمحاكم الاستئناف تتمتع بسلطة الفصل في بعض القضايا التي تكون الإدارة طرفاً فيها حتى لو اعتمد المشرّع نظاماً قضائياً موحدًا، ولا أدل على ذلك من وجود القانون رقم : 88 لسنة 1977م بشأن القضاء الإداري، حيث منحت دائرة القضاء الإداري (دون غيرها) حق الفصل في المنازعات الخاصة التي تكون الإدارة طرفاً فيها مثلاً (إلغاء القرارات الإدارية ، الفصل في بعض طلبات التعويض، دعاوى الجنسية ، القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية ذات الاختصاص القضائي)³

وفي مجال الدعاوى التي رُفعت ضد الإدارة بسبب أخطائها وقامت المسؤولية الإدارية لتعويض المتضررين. يدعو الدكتور محمد الحراري إلى التمييز بين نوعين، وهما : دعوى المسؤولية التقصيرية بسبب قراراتها الغير مشروعة ودعوى المسؤولية التقصيرية على أعمالها الخاطئة، وبسبب هذا التفاوت تتمتع المحاكم المدنية بسلطة قضائية حصرية على الدعاوى المتعلقة بمساءلة الإدارة عن أخطائها ضد

¹ صالح الفوزان. مرجع سابق، ص31.

² سمير دنون، (2009م)، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونيين المدني والإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان طرابلس، ص 171.

³ يذكر القانون رقم 6 لسنة 2006 في الفصل الأول ترتيب المحاكم، ويذكر في المادة (11) أن المحاكم تتكون من: المحكمة العليا، محاكم الاستئناف، المحاكم الابتدائية، المحاكم الجزئية.

الأفراد بينما لا تتمتع المحاكم الإدارية بهذه السلطة، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 12-12-2004م ، بقولها : (أن المادة رقم [3] من القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري قد حددت اختصاص القضاء الإداري بالفصل في طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في القانون المذكور، مما مؤداه أن باقي دعاوى التعويض ينعقد الاختصاص بنظرها إلى القضاء العادي صاحب الولاية العامة). وباستقراء القانون رقم 88 لسنة 1971 م نجد أنه قد حصر اختصاص القضاء الإداري في الحالات الستة المذكورة بالمادة الثانية ، وليس من بين هذه الحالات المنازعات ذات العلاقة بمسؤولية الإدارة عن أعمالها الخاطئة، وإن القاعدة العامة المذكورة بالمادة : [166] مدني تضع الإدارة في مسؤولية مباشرة عن أعمالها، فهناك بعض النصوص في القانون المدني حددت بعض الأخطاء التي تقع فيها الإدارة أو أحد مستخدميها من ذلك المادة: [177] بشأن مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بمناسبة تأدية عمله، والمادة : [179] المتعلقة بمسؤولية الإدارة في التهاون في حراسة الحيوان المادة : [180] مسؤولية الإدارة في إهمال صيانة المباني التابعة لها، أخيراً المادة : [181] المتمثلة في مسؤولية الإدارة في حالة عدم حراستها للأشياء التي تتطلب عناية خاصة.¹

إن دعوى المسؤولية التقصيرية الناتجة عن قرارات الإدارة غير المشروعة ووجود أحد أخطاء القرار الإداري هي الشكل الثاني الذي تكون فيه الإدارة مسؤولة عن التعويض بسبب أخطائها.² يمكن للطرف المتضرر، سواء كطلب أساسي أو كطلب ثانوي لإلغاء القرار الإداري، أن يختار متابعة التعويض في المحاكم العادية أو محاكم الاستئناف الإدارية.³

وفي الواقع منحت المادة: [3] من القانون رقم: 88 لسنة 1971 م، إلى القضاء الإداري مساحة للفصل في طلبات التعويض عن القرارات الإدارية الغير مشروعة، وتذكر المادة بأن دوائر القضاء الإداري تفصل في (طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها) إذا رفعت إليها بصفة أصلية أو تبعية، ويترتب على رفع دعوى التعويض إلى دائرة القضاء الإداري عدم جواز رفعها أمام المحاكم العادية، كما يترتب على رفع دعوى التعويض أمام المحاكم العادية عدم جواز رفعها إلى دائرة القضاء الإداري). وفي هذا تؤكد المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 223 1972 م، بأنه (إذا لجأ الطاعن إلى القول بأن قراراً إدارياً قد صدر وطلب التعويض عنه دون إلغائه كان الاختصاص مشتركاً بين جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري، ولا يغلقت أمامه سبيل القضاء العادي إلا إذا طلب إلغاء القرار الإداري)⁴

ولأن القضاء الليبي موحد يتردد المشرع في منح المحاكم الإدارية السلطة النهائية في القضايا المتعلقة بالمسؤولية الإدارية، وتؤكد النصوص التشريعية والتفسيرات القضائية باستمرار على الفكرة الأساسية المتمثلة في حماية الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة من الأخطاء الإدارية، ويشكل ما يلي أساساً لهذا: لا يمكن أن يصبح هذا الأمر واقعاً إلا من خلال نص قانوني واضح (قانون إداري أو مدني) يُنشئ المسؤولية ويمنح الحماية القانونية؛ وإلا، فلا وجود له، ويحكم التقدير القضائي التعويض العادل والشامل والمضمون للأضرار (المادة 173 من القانون المدني)، فإن أحد مقاييس الدولة التي تحكمها سيادة القانون وسمة مميزة للديمقراطية هو دفع الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الإدارية في الظروف العادية سواء من خلال المحاكم العادية أو الإدارية.⁵

سادساً: أسباب الإغفاء من المسؤولية الإدارية

يُعدّ نموّ العمليات الإدارية وتزايد انخراطها أحد مبررات الإغفاء من المساءلة الإدارية، فالإدارة مُلزّمة باتّباع مبدأ الشرعية الذي ينصّ على وجوب التزامها بما ينصّ عليه القانون فإذا ارتكبت خطأً يستدعي دفع تعويض للطرف المتضرر إذا ارتكبت فعلاً غير قانوني، فإنّ المسؤولية الإدارية وسيلةٌ للتعويض عن

¹ محمد الحراري، (2010م)، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، منشورات مكتبة الجامعة، ط1، ص 90- 91.

² خليفة صالح أحواس، (2019م)، القانون الإداري الليبي الحديث، طرابلس، مكتبة طرابلس العالمية، ط1، ص 180-181.

³ محمد الحراري، (2010م)، المرجع السابق ص 90 - 91.

⁴ طعن مدني رقم 42/17 ق، مجلة المحكمة العليا، السنة السابعة، العدد الثالث، ص 106 .

⁵ سراج الدين عبد الله الكيلاني، (2020م)، الإغفاء من المسؤولية الإدارية في القانون الليبي، ع9، ص162.

الضرر، ولكن يُمكن أيضاً رفعها إذا وُجدت علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وبعبارة أخرى لا تُحمّل الإدارة مسؤوليةً إذا كان الخطأ الذي سبّب الضرر خارجاً عن سيطرتها أو إرادتها، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ (14-1-2020 م)، بقولها: الحكومة مثل الأفراد لا تكون مسؤولة إلا إذا ثبت أن الضرر كان بسبب خارجي عن إرادتها وهو ما يوصف في حكم المادة 168 من القانون المدني بالسبب الأجنبي.¹

ومن خلال ما تقدم نؤكد بأن أسباب الإغفاء من المسؤولية الإدارية لا تخرج عن ثلاثة أسباب حسب ما ورد في المادة 168 من القانون المدني (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك).

وعليه فإن أسباب إغفاء الإدارة من المسؤولية هي:

● خطأ الضحية

يُعدّ الخطأ أساساً للمسؤولية القانونية إذا ما حُسبت الإدارة مسؤولةً عن الضرر الذي لحق بمستفيدي الأشغال العامة، ومن الضروري إثبات خطأ الإدارة مثل سوء أداء المقاول لأعمال الصيانة أو البناء أو عدم وجود لافتات طرقية تُنبّه المركبات أو المشاة إلى وجود خطر، وفي هذه الحالات إذا استطاعت الإدارة إثبات أن الضحية كان عاملاً مساهماً في الضرر؛ فقد تُعفى من المسؤولية عندما تُسبب أفعال الضحية الضرر أي عندما يُساهم المستفيد من الأشغال العامة في خطر مُحدد يُسبب الضرر، ويُستخدم مصطلح "الضحية" في إجراءات المسؤولية الإدارية، ويُعدّ قرار القضاء الفرنسي في قضية هاوت سافوي، حيث قرر مجلس الدولة أن الضرر ناجم عن إهمال المتزلج في ممارسة التزلج خارج مسار التزلج المُعتمد ونتيجةً لخطأ الضحية لم تكن الدولة مسؤولة عن الدفع.²

● مساهمة الطرف الثالث

يمكن للإدارة أن ترى مسؤوليتها تنطلق من تدخل طرف ثالث في تحقيق الضرر وقد لاحظنا أن بعض النصوص التشريعية قد تعفي الإدارة أو مندوبين عنها من المسؤولية في حالة إذا ثبت أن الخطأ قد وقع نتيجة تدخل طرف أجنبي، ومن هذا ما نصت عليه المادة 181 من القانون المدني (المسؤولية عن حراسة الأشياء) ، حيث تنص المادة (كل من تولى حراسة الأشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة الآلات الميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه هذا)، وصريح المادة 168 مدني بأنه : (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، والعبارة الأخيرة للمادة 181 تحمل استثناء عن وقوع المسؤولية، بقول المشرع (مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي) ، يدل على أن تدخل طرف أجنبي بفعل تسبب بشكل أو بآخر بوقوع ضرر فإن المسؤولية تقع عليه وهو ما يعفي الإدارة من مسؤوليتها، وقد أثبت تجارب القضاء المقارن أن هناك أخطاء أكثر تعقيداً حيث ينتج الضرر من كل من الإدارة والضحية والطرف الثالث ويتعين على القاضي تحديد الحصة الخاصة بكل منهم في تحقيق الضرر، وإن أحد السبل الأساسية لإقامة حالة من التعايش بين الدولة والشعب هو المسؤولية الإدارية فضلاً عن بث الرعب، فإن الدول تسعى إلى ضمان حصول الجميع على مستوى معيشي لائق وممارسة جميع حقوقهم وحرّياتهم الدستورية، وقد اتخذ المشرع الليبي قراراً بتقاسم الاختصاص بين القضاء العادي والإداري في دعوى المسؤولية التقصيرية عن القرارات الإدارية غير المشروعة استناداً إلى وحدة القضاء، وقد سمح هذا القرار للقضاء العادي بالنظر في جميع الدعاوى الناشئة عن المسؤولية التقصيرية عن أخطاء الإدارة، وقد كفل التشريع الليبي حق صاحب المصلحة الشخصية المباشرة

¹ الطعن المدني رقم 254/64 ق ، الجلسة المنعقدة 14/1/2020 ، حكم للمحكمة العليا الفرنسية غير منشور .

²سراج الدين عبدالله الكيلاني، مرجع سابق، ص165.

في الطعن في دستورية القوانين (من خلال الدفاع المباشر أو غير المباشر) حيث تبني فكرة عدم مساءلة العمل البرلماني والقضائي بموجب المبررات المتعلقة بمبدأ فصل السلطات اكتفى المشرع بنظام فريد يُعرف بالنتحي القضائي، ويُحمّل القاضي المسؤولية الشخصية إذا ارتكب غشاً أو خداعاً أو غدرًا أو خطأً جسيمًا أثناء تأدية واجباته دون أن يمنح الأفراد الحق في الحصول على تعويض عادل من الدولة ولم يرد أي ذكر تشريعي أو دستوري لمسؤولية الدولة عن قرارات المحاكم.¹

سابعاً: أساس المسؤولية الإدارية للمرفق القضائي

تُعدّ مساءلة الدولة عن أفعال القضاة قنناً لطلب التعويض للمتضررين من إخلال القاضي أو المحكمة بالتزاماتهم المهنية، لكن السؤال هو: ما هو أساس هذا الالتزام؟ هل هو قائم على الخطأ؟ أم على نظرية المخاطرة؟ وهل يُمكن الجمع بين هاتين النظريتين لتحديد المسؤولية الإدارية للنظام القضائي؟

أ- المسؤولية على أساس الخطأ

سيتم تغطية الأسس القانونية في هذا القسم من خلال تحليل أحكام القانون المختلفة التي تحكم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ (أولاً)، ثم تقديم بعض آراء المحكمة الإدارية ذات الصلة لتوضيح التطبيقات القضائية (ثانياً).

● المرتكزات القانونية

تعتمد مساءلة النظام القضائي على الأخطاء الفردية التي يرتكبها القضاة، وللطرف المتضرر جميع خيارات التعويض والقاضي موظف حكومي، ويرى بعض الأكاديميين القانونيين أن الخطأ يمكن أن يُشكل أساساً لمساءلة الدولة، إذ يُشكل إخلالاً بواجب قانوني وتحديدًا واجب بذل العناية الواجبة، وما دامت أفعال القاضي متوافقة مع شخصيته وعاداته، وما دام سلوكه يتسم بالعناية والحكمة² فإن مساءلة الدولة متوقعة، مما يعني استحالة أي اختلاف. تُدرك أن القضاء خدمة تقليدية أساسية للدولة وإذا كان الفصل 81 من قانون الالتزامات والعقود، تُعزز المساءلة الشخصية للقاضي في حالات الإخلال بوظيفته مما يجعله مسؤولاً مدنياً أمام الطرف المتضرر، فإنه معني بالضرورة بمقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود (ق) ل (ع) التي تُحدد مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة مباشرة عن عمل إدارتها وعن الأخطاء المهنية لموظفيها فإنه طبقاً لمقتضيات الفصل 80 من نفس القانون؛ فقد تكون الدولة ملزمة بدفع تعويضات في حال إفلاس موظفيها حتى لو ارتكب هؤلاء الأفراد أخطاءً جسيمة أو سلوكيات احتيالية تسبب ضرراً لأطراف ثالثة.³

إذن فهل مقتضيات الفصل 81 من ق ل ع هي التي تثير المسؤولية الشخصية للقاضي ويمكن الاعتماد عليها لاستبعاد إثارة المسؤولية الإدارية للمرفق القضائي؟ وبأية مبررات؟ وهل يمكن أن تطبق على المادة المذكورة قاعدة الخاص يقيد العام؟ أم أن الأمر متعلق فقط بالتأكيد على المسؤولية الشخصية في حالة ارتكاب القاضي لخطأ جسيم يستوجب مخاصمته طبقاً لمقتضيات الفصل 391 من قانون المسطرة المدنية (ق م م) المتمثل في التدليس الغش الغدر وإنكار العدالة؟ أم أنه ببساطة هناك نص تشريعي يقضي بمسؤولية القضاة الشخصية وجب تطبيقه؟⁴

● التطبيقات القضائية

تأسيساً على مقتضيات المادة 122 من الدستور التي تنص على "حق كل متضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة"، والمادة الثامنة من مقتضيات القانون 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، يتعين التصريح باختصاص المحكمة الإدارية نوعياً للنظر في الطلب، حيث

¹ سراج الدين عبد الله الكيلاني، المرجع السابق، ص168.

² الأزهر محمد، (2013م)، السلطة القضائية في الدستور، دراسة قانونية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، ص180.

³ الأزهر محمد، المرجع السابق، ص181.

⁴ طبقاً للفصل 392 من قانون المسطرة المدنية يعتبر القاضي منكراً للعدالة إذا رفض البت في المقالات أو أهمل إصدار الأحكام في القضايا الجاهزة بعد حلول دور تعيينها في الجلسة."

كانت هذه القاعدة هي التي استندت عليها المحكمة الإدارية لتبت أن من اختصاصها النظر في الدعوى التي قدمت أمامها بناء على المقال الافتتاحي المسجل لدى كتابة ضبط المحكمة بتاريخ 2 أبريل 2012 المقدم بواسطة المدعية بواسطة نائبها، تعرض فيه أنها كانت ضحية خطأ قضائي " عند النظر في القضية موضوع قرار محكمة النقض حيث ترتب عن ذلك عدة أضرار جسيمة نتيجة نظراً لردّ شهادة الاستدعاء التي تفيد بعدم ورود اسم نادية في سجل العائلة، فقد حُكم بعدم قانونية الإخطار لعدم تأكد هيئة الرئاسة من صحة المعلومات الواردة في عريضة الاستئناف وينص القرار على وجوب قراءة التقرير إلا أن محضر الجلسة يُظهر إعفاء المقرر من هذا، واستناداً إلى نظرية المخاطرة ووفقاً للمادة 122 من الدستور، والمادة 391 من قانون المسطرة المدنية، والمادة 8 من قانون إنشاء المحاكم الإدارية طلبت المدعية حكماً يُحمّل الدولة مسؤولية الخطأ القضائي ويُلزمها بتعويضها بمبلغ 300 مليون درهم بالإضافة إلى الفوائد القانونية اعتباراً من تاريخ صدور الحكم، ويكون الحكم واجب النفاذ فوراً شاملاً جميع المصاريف.¹

ثامناً: الرقابة القضائية على مشروعية أعمال الضبط الإداري

إن القاضي الإداري يمارس الرقابة القضائية لكي تعتبر ضمانة هامة وفعالة لحماية الحريات والحقوق ويلزم أن يتوافر لها من الناحية الواقعية ضوابط وشروطاً محددة متمثلة في تحقيق مبدأ المشروعية بما يحويه المبدأ من فلسفة خضوع الجميع للقانون، بهدف مساهمة القضاء مساهمة حقيقية وجادة في حماية حقوق الأشخاص والذود عن مصالحهم سواء من خروج المشرع أو تعسف الإدارة أو السلطات العامة على مبدأ المشروعية²، وكما يوضح هذا من خلال الفرعين التاليين وهما ما يلي :-

الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري

بما أن القضاء هو المسؤول عن إعمال مبدأ الشرعية، فإن الرقابة القضائية تُعدّ من أهم أنواع الرقابة الحكومية، لا سيما إذا مُنحت الضمانات اللازمة لأداء واجباتها باستقلالية³ فتُعرف الرقابة التي تُمارسها المحاكم على أعمال الإدارة بالرقابة القضائية، ونظراً لاستقلال القضاء وحياده ونزاهته عن أطراف النزاع، ومعرفته بالقانون وفض المنازعات، فإنه يُعتبر من أنجع أشكال الرقابة في ضمان حقوق المواطنين وحرياتهم.⁴ وقد وُصفت أيضاً بأنها إسناد مهمة الرقابة على الأعمال الإدارية إلى القضاء ثم تتولى المحاكم هذه الأعمال بمختلف صورها.⁵

أو قد تكون الرقابة التي يمارسها القضاء الإداري على أعمال الإدارة العامة للتحقق من مشروعية العمل الإداري وتوافقه مع القانون⁶ ووفقاً لتعريف آخر فإنها تشير إلى اختصاص القضاء وبالتالي فهي تخضع لجميع المبادئ المقررة في هذا المجال وأهمها أن القضاء لا يمارسها من تلقاء نفسه بل يجب أن تُقام دعوى من قِبَل صاحب المصلحة في هذا الشأن، وتُعتبر الرقابة على أنشطة الإدارة العامة للتحقق من مشروعية النشاط الإداري والتزامه بالقانون تعريفاً آخر للرقابة القضائية.⁷

¹ عبدالعالى ما كوري، (2018م)، المسؤولية الإدارية للمرفق القضائي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة القاضي عياض، المغرب، ص 103.

² احمد السيد عبد الرحمن محمد، (2021م)، الرقابة القضائية على ملاءمة اعمال الادارة في الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقہ الاسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ص 37.

³ عبد الله طلبة، (1958م)، القانون الاداري - الرقابة القضائية على اعمال الادارة، منشورات جامعة حلب، سوريا، ص 49.

⁴ احمد السيد عبد الرحمن محمد. مرجع سابق، ص 34.

⁵ وسام صبار العاني، (2015م)، القضاء الاداري، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، ص 81.

⁶ انور احمد رسلان، (1999م)، وسيط القضاء الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 205.

⁷ سليمان محمد الطماوي، (1961م)، القضاء الاداري ورقابته لأعمال الادارة دراسة مقارنة، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 25

والهدف الرئيسي من هذه الرقابة هو توفير الحماية القانونية للمواطنين إما بإلغاء القرارات الإدارية غير القانونية التي تضرهم أو بتعويضهم عن الخسائر التي تكبدوها نتيجة تشغيل المرافق العامة أو سلوك العاملين فيها، وبناءً على هذا تُعتبر السلطة القضائية من المؤسسات التي يمكنها أن تصون حقوق وحرريات المواطنين وتدافع عنها بشكل مشروع ما دامت مُنحت الضمانات التي تضمن استقلاليتها في أداء مسؤولياتها¹

ويشترط لاعتبار الجهة الرقابية قضائية أن تكون مرتبطة بالسلطة القضائية وأن تستوفي الشروط التالية:

- وجود بند في القانون يمنح هذه الهيئة صلاحيات رقابية وكما هو منصوص عليه في قانون تشكيل المحاكم النظامية، وتتولى المحكمة العلي بصفقتها محكمة العدل العليا هذه المهمة إلى حين تشكيل المحاكم الإدارية وفقاً للقانون الأساسي.
- على هذه الهيئة أن تمارس رقابتها القضائية من خلال دعوى مرفوعة وفقاً للأصول ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية.
- يجب أن تكون أحكام هذه الهيئات نافذةً بحكم الأمر المقضي.²

الفرع الثاني: خصائص الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري

- تتولى المحاكم التابعة للسلطات القضائية والتي هي بحكم تعريفها مستقلة عن السلطات التنفيذية مسؤولية هذه الرقابة.
- يقتصر نطاق هذه الرقابة عادةً على مشروعية الإجراءات الإدارية أي مدى امتثالها أو انحرافها عن القوانين التي تلتزم بها الإدارة.
- لا يمكن للقاضي أن يبدأ هذا النوع من الرقابة تلقائياً بالتدخل المباشر ويحدث ذلك فقط عندما يقدم الأفراد أو مؤسساتهم الخاصة طعناً خارجياً على قرارات صادرة عن هيئة الإشراف المركزية تنتهك استقلالية تلك الوحدات أو أحياناً عندما تقدم وحدات إدارية مستقلة طعناً على تلك القرارات.
- الرقابة القضائية التي تتخذ شكل طعن مُقدم إلى المحكمة تتطلب من المُستأنف الالتزام بإجراءات وشكليات مُعينة بالإضافة إلى مواعيد محددة للطعن لا يجب تفويتها.
- قرار المحكمة الذي يُحدد ما إذا كان الإجراء الإداري قانونياً أم غير قانوني متبوعاً بإلغاء الإجراء أو تعديله والتعويض عنه هو نتيجة للرقابة القضائية.³

دراسات تطبيقية

المسؤولية الإدارية للدولة عن الأعمال غير المشروعة دراسة تطبيقية في ضوء القضاء الإداري الليبي

جدول 1 قضية طعن مدني رقم 57/917ق لشركة الإنماء للأسلاك والكابلات المساهمة.

التفاصيل	البند
98 / 2008	رقم القضية
محكمة أبو عطني الجزئية محكمة الحزام الأخضر الابتدائية (استئناف)	الجهة القضائية
أربعة عمال يعملون في قسم التحبيب بشركة الأسلاك والمعدات الكهربائية (تابعة للمدعى عليه)	المدعون/المتضررون
- الإهمال والتقصير في توفير وسائل الأمن والسلامة المهنية - مخالفة القانون رقم 76/93 بشأن السلامة العمالية	نوع العمل غير المشروع

¹ وسام صبار العاني. مرجع سابق، ص 81

² محمد سليمان نايف شبير، (2015م)، قضاء الإلغاء في دولة فلسطين، ط1، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، ص 74-75.

³ محمد رفعت عبد الوهاب، (2006م)، القضاء الإداري الكتاب الأول، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 88-89.

الوقائع	- إجراء التحاليل الطبية كشف ارتفاع نسبة الرصاص في الدم - نسب العمال الإصابة للإهمال الإداري وعدم توفر وسائل الوقاية الكافية - طلبوا تعويضات عن الضرر المادي والمعنوي
المطالبات الأصلية للمدعين	- المدعي الأول: 250,000 دينار (مادي) + 100,000 دينار (معنوي) - الثاني والثالث: 200,000 دينار (مادي) + 100,000 دينار (معنوي) - الرابع: 150,000 دينار (مادي) + 100,000 دينار (معنوي)
الحكم الابتدائي	- إلزام المدعى عليه بدفع: -المدعي الأول: 5,000 دينار - الثاني: 4,000 دينار-الثالث والرابع: 3,500 دينار لكل منهما
الحكم في الاستئناف	- إلزام المدعى عليه بدفع 2,500 دينار لكل مدع عن الضرر المعنوي فقط - رفض بقية المطالبات
الإجراءات القضائية	- الطعن بالنقض من الطاعن بتاريخ 2010/3/21 - إحالة الطعن إلى الدائرة المختصة - المحكمة رفضت الطعن موضوعاً وألزمت الطاعن بالمصاريف
الأسباب القانونية للحكم	- ثبت وجود الإهمال الإداري من خلال تقرير الخبير وفريق الهيئة الوطنية - الضرر المادي لم يثبت بشكل كافٍ، لكن الضرر المعنوي تحقق بسبب القلق والخوف على الصحة - تقدير التعويض من اختصاص قاضي الموضوع
التحليل القانوني	- العمل غير المشروع: الإهمال الإداري - أركان المسؤولية: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية - اتجاه القضاء: حماية حقوق العمال - إلزام الإدارة بالتعويض المعنوي حتى في غياب الضرر المادي
الدروس المستفادة	- أهمية الالتزام بقوانين السلامة المهنية - دور القضاء الإداري في مساءلة الإدارة عن الأعمال غير المشروعة - إمكانية التعويض عن الضرر المعنوي حتى عند عدم تحقق الضرر المادي

المصدر: المحكمة العليا الدائرة المدنية الرابعة، قضية طعن مدني رقم (57/917)، لشركة الإنماء للأسلاك والكابلات المساهمة، (2009م)،

<https://supremecourt.gov.ly/wp-content/uploads/2017/10/57-917-hm.pdf>

جدول 2 طعن مدني رقم 64 / 896 ق المحكمة العليا.

التفاصيل	البند
138 / 2015 م	رقم القضية
المحكمة العليا – دائرة النقض (طعن على حكم محكمة استئناف الخمس)	الجهة القضائية
- المدعي: محمد حسين باني (المطعون ضده) - المدعى عليهم: وزير الداخلية وآخرون بصفتهم (الطاعنون)	المدعون / المتضررون
سحب بندقية صيد مرخصة من المواطن دون مسوغ قانوني ودون تعويض	نوع العمل غير المشروع
- المدعي كان يملك بندقية صيد مرخصة - تم سحبها منه من قبل رجال يتبعون وزارة الداخلية دون مبرر قانوني أو تعويض وترتب على ذلك ضرر مادي ومعنوي - طالب بتعويض قدره 10,000 دينار.	الوقائع

المطالبات الأصلية للمدعي	إلزام وزارة الداخلية والجهات التابعة لها بدفع 10,000 دينار تعويضاً شاملاً عن الضررين المادي والمعنوي.
الحكم الابتدائي	إلزام المدعى عليهم متضامين بدفع 5,000 دينار تعويضاً شاملاً.
الحكم في الاستئناف	تأييد الحكم الابتدائي ورفض الاستئناف رقم (413 / 2016م) المقدم من الطاعنين.
الإجراءات القضائية	- صدر الحكم الابتدائي بتاريخ 2017/04/16م. - تم إعلانه في 2017/07/06م.-قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بتاريخ 2017/08/06م. - أثناء إعلان الطعن تبين أن المطعون ضده (المدعي) متوفى منذ عام 2012م، أي قبل رفع الدعوى بثلاث سنوات. - تم تقديم دعوى انعدام للحكم رقم (43 / 2018م) أمام محكمة زليتن الابتدائية التي قضت باعتباره معدوماً لرفعه باسم متوفى، وأصبح الحكم نهائياً.
الأسباب القانونية للحكم	- الطعن الموجه ضد شخص متوفى يكون باطلاً، إلا إذا كانت الدعوى الأصلية نفسها مرفوعة باسم متوفى. - في هذه الحالة تعد صحيفة الدعوى منعدمة لانعدام الوجود القانوني للمدعي. - جميع الإجراءات اللاحقة منعدمة بما فيها الأحكام الابتدائية والاستئنافية. - للمحكمة العليا صلاحية استحداث مبدأ قانوني لرفع التعارض ومنع صدور حكمين نهائيين متناقضين وفقاً للمادة (339) من قانون المرافعات.
الحكم النهائي	حكمت المحكمة العليا ب: - نقض الحكم المطعون فيه. - إلغاء حكم محكمة الاستئناف. - اعتبار صحيفة الدعوى منعدمة وما ترتب عليها من آثار.
خلاصة المبدأ	منحت المحكمة العليا دوائرها صلاحية استحداث المبادئ الملزمة في حالات الفراغ أو الغموض التشريعي تحقيقاً للعدالة وانسجاماً مع روح القانون لتفادي أي قصور أو فراغ تشريعي.
التحليل القانوني	- المبدأ المستحدث يحمي استقرار الأحكام ويمنع تناقضها في الوقائع ذاتها. - يرسخ سلطة المحكمة العليا في تفسير القانون بروح العدالة عند غياب النص أو غموضه. - يعتبر رفع الدعوى باسم متوفى انعداماً مطلقاً لا يُصحح بأي إجراء لاحق.
الدروس المستفادة	- وجوب تحقق صفة الخصوم قبل رفع الدعوى والطعن. - دعوى مرفوعة باسم متوفى تُعد منعدمة قانوناً. - للمحكمة العليا سلطة تطوير المبادئ القانونية لضمان اتساق القضاء وتحقيق العدالة.

المصدر: المجمع القانوني الليبي، طعن مدني رقم (896 / 64ق)، (2020م)،
<https://lawsociety.ly/ruling/%d8%b7%d8%b9%d9%86-%d9%85%d8%af%d9%86%d9%8a-%d8%b1%d9%82%d9%85-896-64/d9%82>

منهجية الدراسات والإجراءات**1- منهج الدراسة**

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية ذات الصلة بمسؤولية الدولة الإدارية عن أعمالها غير المشروعة مع وصف الإطار القانوني الذي ينظم هذه المسؤولية في النظام الليبي، كما استخدم الباحث المنهج المقارن من خلال المقارنة بين موقف القضاء الإداري الليبي وبعض الأنظمة القانونية المقارنة لاستخلاص أوجه التشابه والاختلاف وإبراز مدى تطور التجربة الليبية في هذا المجال.

2- أدوات الدراسة

تم الاعتماد على مجموعة من الأدوات البحثية المتمثلة في: تحليل محتوى النصوص القانونية والتشريعية ذات العلاقة بالقانون الإداري الليبي. دراسة وتحليل أحكام القضاء الإداري الصادرة عن المحاكم الليبية في قضايا المسؤولية الإدارية. مراجعة الأدبيات القانونية، والمراجع الفقهية، والدراسات السابقة العربية والأجنبية ذات الصلة بالموضوع.

3- مصادر جمع البيانات

المصادر الأولية: القوانين والتشريعات الليبية ذات العلاقة بالقضاء الإداري، وأحكام المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف الإدارية في قضايا التعويض والمسؤولية. **المصادر الثانوية:** الكتب الفقهية في القانون الإداري، والمقالات الأكاديمية، والرسائل الجامعية، والدراسات المقارنة التي تناولت موضوع مسؤولية الدولة.

4- عينة الدراسة

تتكون عينة الدراسة من مجموعة مختارة من الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري الليبي خلال السنوات الأخيرة، والتي تناولت قضايا المسؤولية الإدارية للدولة عن أعمال غير مشروعة، سواء تلك المتعلقة بالتعويض عن الأضرار أو إساءة استعمال السلطة أو القرارات الإدارية غير المشروعة، تم اختيار هذه العينة بأسلوب قصدي بهدف تحليل الاتجاهات القضائية المختلفة وتحديد أوجه القصور أو التباين فيها.

5- الأساليب التحليلية

اعتمدت الدراسة على التحليل القانوني والفقهي المقارن من خلال تفسير النصوص القانونية وتحليل أحكام القضاء وفق قواعد المنطق القانوني إلى جانب التحليل النقدي لتقييم مدى انسجام تلك الأحكام مع مبادئ العدالة الإدارية وسيادة القانون، كما تم استخدام التحليل الاستنتاجي لاستخلاص النتائج العامة وتقديم التوصيات العملية لتطوير نظام المسؤولية الإدارية في ليبيا.

6- حدود الدراسة

الحدود الموضوعية: تقتصر الدراسة على بحث المسؤولية الإدارية للدولة عن الأعمال غير المشروعة دون التطرق إلى المسؤولية المدنية أو الجنائية. **الحدود المكانية:** تركز الدراسة على النظام القضائي الليبي ممثلًا في المحاكم الإدارية بمختلف درجاتها. **الحدود الزمانية:** تغطي الدراسة الفترة ما بين 2010 إلى 2025 بهدف تتبع التطورات القضائية الحديثة في هذا المجال.

نتائج الدراسة

1. أظهرت الدراسة أن مفهوم المسؤولية الإدارية في النظام القانوني الليبي ما زال يفتقر إلى التحديد الدقيق والموحد، مما أدى إلى تباين في تفسير القضاء الإداري لأحكامها.
2. بيّنت النتائج أن القضاء الإداري الليبي يعتمد على مبادئ عامة مستمدة من الفقه المقارن، خاصة من النظامين الفرنسي والمصري، إلا أن تطبيق هذه المبادئ ما زال محدودًا ومتفاوتًا.

3. تبين أن التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لا يزال يشكّل إشكالية أساسية في القضايا الإدارية، إذ يختلط أحياناً نطاق مسؤولية الموظف مع مسؤولية الدولة.
4. كشفت الدراسة أن العديد من الأحكام الإدارية في ليبيا تقتصر إلى الأسس القانونية الكافية لتحديد عناصر الخطأ الإداري وأركانه بشكل دقيق.
5. أظهرت النتائج أن غياب نصوص تشريعية واضحة تنظم مسؤولية الدولة عن أفعال موظفيها يترك مساحة واسعة للاجتهاد القضائي، مما يؤدي إلى تفاوت الأحكام وضعف استقرار القواعد القانونية.
6. اتضح أن القضاء الإداري الليبي يسعى في بعض أحكامه لتحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة و ضمان حقوق الأفراد، لكنه لا يحقق هذا التوازن بصفة مستمرة أو متكاملة.
7. أشارت الدراسة إلى أن ضعف آليات تنفيذ أحكام القضاء الإداري، خاصة المتعلقة بالتعويض، يمثل أحد أهم التحديات التي تعيق تحقيق العدالة الإدارية الفعلية.
8. أظهرت النتائج أن غياب التكوين المتخصص في مجال القضاء الإداري لدى بعض القضاة يسهم في تباين الاجتهادات القضائية بشأن تحديد أركان المسؤولية الإدارية.
9. أوضحت الدراسة أن هناك حاجة ملحة لتحديث التشريعات الليبية المتعلقة بالقضاء الإداري بما ينسجم مع المبادئ الدولية الحديثة في مجال مساءلة الدولة عن أعمالها غير المشروعة.
10. خلصت الدراسة إلى أن تعزيز مبدأ سيادة القانون في ليبيا يقتضي تطوير الإطار التشريعي والقضائي للمسؤولية الإدارية، ودعم استقلال القضاء الإداري لضمان حماية فعالة لحقوق الأفراد وتحقيق العدالة والمساءلة في مواجهة الدولة.

توصيات الدراسة

1. ضرورة إصدار تشريع خاص ينظم بوضوح أحكام المسؤولية الإدارية للدولة في ليبيا، يحدد نطاقها وشروطها وآليات التعويض عنها، بما يحقق الانسجام بين النصوص القانونية والأحكام القضائية.
2. توحيد المعايير القضائية المتعلقة بالتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، من خلال وضع مبادئ قضائية مستقرة تُسترشد بها المحاكم في الفصل في القضايا المماثلة.
3. تعزيز استقلال القضاء الإداري الليبي وتوفير الإمكانيات اللازمة لتطوير أدائه، بما يضمن إصدار أحكام عادلة وفعالة في قضايا المسؤولية الإدارية.
4. تدريب وتأهيل القضاة والإداريين في مجال القانون الإداري والمسؤولية الإدارية، لرفع كفاءتهم في فهم القواعد القانونية الحديثة وتطبيقها تطبيقاً سليماً.
5. إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية تضم الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري الليبي في مجال المسؤولية الإدارية، لتسهيل عملية البحث والدراسة وتوحيد الاجتهادات القضائية.
6. تفعيل آليات تنفيذ أحكام القضاء الإداري ولا سيما تلك المتعلقة بالتعويض، لضمان تحقيق العدالة الإدارية وثقة المواطنين في مؤسسات الدولة.
7. الاستفادة من التجارب الدولية المقارنة ولا سيما التجربة الفرنسية والمصرية، في تطوير النظام الليبي للمسؤولية الإدارية وتحديث تشريعاته بما يتلاءم مع المعايير الحديثة.
8. تضمين المناهج القانونية الجامعية مقررات متخصصة في موضوعات القضاء الإداري والمسؤولية الإدارية، لتعزيز الوعي الأكاديمي والمهني بأهمية هذا المجال.
9. تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة داخل الأجهزة الإدارية من خلال وضع ضوابط واضحة لاستخدام السلطة والحد من تعسف الإدارة في اتخاذ قراراتها.
10. تشجيع البحوث والدراسات التطبيقية التي تتناول قضايا القضاء الإداري الليبي وتحليل مسؤولية الدولة، للمساهمة في تطوير الفكر القانوني وتحسين أداء العدالة الإدارية في ليبيا.

المراجع

1. احمد السيد عبد الرحمن محمد، (2021م)، الرقابة القضائية على ملاءمة اعمال الادارة في الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقہ الاسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.
2. الأزهر محمد، (2013م)، السلطة القضائية في الدستور، دراسة قانونية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1.
3. انور احمد رسلان، (1999م)، وسيط القضاء الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة.
4. حمدي ابو النور السيد عويس (2011م)، مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية والمادية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي.
5. حمزه الزروق حبيل، (2022م)، نظرية أعمال السيادة بين القانون والفلسفة، مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ع24.
6. خليفة صالح أحواس، (2019م)، القانون الإداري الليبي الحديث، طرابلس، مكتبة طرابلس العالمية، ط1.
7. سراج الدين عبد الله الكيلاني، (2020م)، الإعفاء من المسؤولية الإدارية في القانون الليبي، ع9.
8. سليمان محمد الطماوي، (1961م)، القضاء الاداري ورقابته لأعمال الادارة دراسة مقارنة، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة .
9. سمير دنون، (2009م)، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونيين المدني والاداري، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان طرابلس.
10. صالح الفوزان، (2009م)، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد السعودية الرياض.
11. عامر عبد العزيز ذكي الفقي، (2023م)، أساس المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة والأعباء العامة عن القرارات الإدارية في ظل الظروف الاستثنائية.
12. عبدالعال ما كوري، (2018م)، المسؤولية الإدارية للمرفق القضائي.
13. عبد الله طلبة، (1958م)، القانون الاداري - الرقابة القضائية على اعمال الادارة، منشورات جامعة حلب، سوريا .
14. غادة بنت خليفه بن حرقوص الراشدية، (2020م)، المسؤولية الادارية بين الشريعة والقانون، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصص
15. ماجد راغب لحلو، (1995م)، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر الإسكندرية.
16. محمد الحراري، (2010م)، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، منشورات مكتبة الجامعة، ط1
17. محمد سليمان نايف شبير، (2015م)، قضاء الالغاء في دولة فلسطين، ط1، كلية الحقوق، جامعة الأزهر.
18. محمد رفعت عبد الوهاب، (2006م)، القضاء الاداري الكتاب الأول، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
19. محمد عبدالعال السناري، (1990م)، دعوى التعويض ودعوى الإلغاء، دراسة مقارنة. مجلة العلوم القانونية والادارية

20. هاشم حلمي محمود، (2025م)، الأعمال غير المشروعة وفقا للقانون المدني، المجلة القانونية. جامعة القاهرة.
21. وسام صبار العاني، (2015م)، القضاء الاداري، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد.
22. مرسوم بإصدار القانون المدني لسنة (1953م)، المجمع القانوني الليبي.
23. طعن مدني رقم 42/17 ق ، مجلة المحكمة العليا الليبية، السنة السابعة ، العدد الثالث .
24. الطعن المدني رقم 254/64 ق ، الجلسة المنعقدة 14/1/2020 ، حكم للمحكمة العليا الفرنسية غير منشور.

Compliance with ethical standards*Disclosure of conflict of interest*

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.